A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/WG.2/TF/2
13 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
الدورة الثالثة
جنيف، ٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها الثالثة

الرئيس – المقرر: ستيفن ماركس

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١ موجز مداولات واستنتاجات وتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - تنظيم الدورة	٤ -٢٤	٣
ألف- افتتاح الدورة	٤	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٥	٤
جيم- إقرار جدول الأعمال	٦	٤
دال - الحضور	٧ -١٣	٤
هاء - الوثائق	١٤	٥
واو- البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء والمؤسسات	١٥-٢٤	٥
ثانياً - موجز المداولات	٢٥-٥٢	٧
ألف- الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء	٣٠-٣٧	٨
باء - الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	٣٨-٤١	١٠
جيم- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة	٤٢-٤٨	١١
دال - الدروس المستفادة من منهجية لتطبيق المعايير	٤٩-٥٢	١٢
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٣-٩٢	١٣
ألف- الاستنتاجات	٥٤-٨٧	١٣
باء - التوصيات	٨٨-٩٢	٢١

المرفقات

المرفق

الأول - جدول الأعمال ٢٢

الثاني - معايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية ٢٣

الثالث - قائمة مرجعية للتنفيذ تُقتَرح بصفة أولية للمعايير ٢٥

الرابع - قائمة بالوثائق ٢٧

مقدمة

١- اتفق الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، في إطار الفريق العامل، لمساعدته في الاضطلاع بولايته على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧. واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على توصية اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى لسنة أخرى (انظر E/CN.4/2006/26، الفقرتان ٧٦ و٧٧).

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وطلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى أن تجتمع بهدف تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة، وطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٧.

٣- وعقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية دورتها الثالثة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعلى نحو ما طلبه الفريق العامل، كانت ولاية فرقة العمل النظر في معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية - على النحو المحدد في الهدف الإنمائي للألفية رقم ٨ - من منظور الحق في التنمية، بهدف تفعيل هذه الشراكات وتطويرها تدريجياً، وبالتالي المساهمة في دمج الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف (E/CN.2006/26، الفقرة ٧٧).

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤- افتتح دورة فرقة العمل الرفيعة المستوى، السيدة ماريا فرانسيسكا إيز - تشارين، مديرة شعبة العمليات والبرامج والأبحاث في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتلاها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، السيد إبراهيم سلامة (مصر)، الذي أشار إلى الأحداث الهامة المتعلقة بالحق في التنمية، مما يجسد الاهتمام المتزايد بالموضوع من جهات مختلفة. ومن هذه الأحداث المؤتمر التذكاري الذي نظمه المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان في القاهرة يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وحضرته أساساً جهات فاعلة وطنية، واجتماع الخبراء الذي نظمته مؤسسة فريدريك إيبرت ستيفتونغ في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحضرته وكالات إنمائية وطنية. وأشار إلى الدعم الواسع الذي يحظى به الحق في التنمية في مجلس حقوق الإنسان الجديد، مما يعد بإمكانات كبيرة لإحراز تقدم في العملية. وختاماً، قدم أعضاء فرقة العمل وممثلي المؤسسات التجارية والإنمائية والمالية الحاضرين في الاجتماع.

باء – انتخاب الرئيس – المقرر

٥- انتخبت فرقة العمل الرفيعة المستوى بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، السيد ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً – مقرراً.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت فرقة العمل جدول أعمالها (A/HRC/4/WG.2/TF/1) وبرنامج عملها. ويرد جدول الأعمال، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول.

دال – الحضور

٧- حضر الدورة أعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى التالية أسماؤهم: سوليتا كولاس (الفلبين)؛ وستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومارغاريت سيكاغيا (أوغندا)؛ ونيكولاس شريفير (هولندا)؛ وخورخي بارغاس غونساليس (كولومبيا).

٨- وشارك ممثلون عن المؤسسات والمنظمات التجارية والإنمائية والمالية التالية بصفتهم خبراء: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

٩- وحضر رئيس – مقرر الفريق العامل الاجتماع. وفضلاً عن ذلك، شارك الخبراء التالية أسماؤهم في عمل فرقة العمل: كريس ستالز (فريق الشخصيات البارزة في الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء) وسوزان ماثيوز (جامعة تيلبرغ)، ومارغو سالومون (مدرسة لندن للاقتصاد).

١٠- وحضر اجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى، بصفة مراقبين، ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسويسرا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيجيريا والهند وهولندا واليابان.

١١- وكانت الدول التالية ممثلة أيضاً في فرقة العمل الرفيعة المستوى بصفة مراقب: إسبانيا وأفغانستان وألبانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبوتان والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورواندا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وصربيا وعمان وفلسطين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا والكونغو والكويت وليسوتو ومدغشقر ومصر وموريتانيا والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية. وكان الكرسي الرسولي ممثلاً أيضاً.

١٢- وكانت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: أمانة الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، ومجلس إدارة الآلية الأفريقية الوطنية لاستعراض النظراء في غانا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بصفة مراقب: شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، ومؤسسة فريدريك إيبرت ستيفتونغ، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الإنسانية الجديدة، وجامعة نيو ساوث ويلز.

هاء - الوثائق

١٤- عُرض على فرقة العمل الرفيعة المستوى عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية كي تسترشد بها في مداولاتها. وترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بالوثائق.

واو - البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء والمؤسسات

١٥- في بيان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، أثنى المراقب عن ألمانيا على العمل الممتاز الذي تقوم به فرقة العمل الرفيعة المستوى من أجل دعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في ممارسته لولايته، لا سيما في جهوده الرامية إلى الحفاظ على تركيز عملي أكثر في تناول الحق في التنمية من خلال وضع معايير للتقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية. وأعرب كذلك عن تقديره للشراكات التي اختيرت للنظر فيها في هذا الاجتماع، مما يدل على إمكانات كبيرة للتداوب واستخلاص الدروس. وفي هذا الصدد، أشار إلى المزايا المحتملة لدراسة الشراكات الثنائية، إضافة إلى الشراكات القائمة على اتفاق قانوني رسمي بشأن التعاون في مجال التنمية، مثل اتفاق كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ورحب المراقب أيضاً بالإشارة إلى احتمال تحليل الروابط القائمة بين معايير الحق في التنمية واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية.

١٦- وفي بيان باسم حركة عدم الانحياز، رحبت المراقبة عن كوبا باجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى، وأعربت عن دعم الحركة المستمر للنهج الذي اتبعه الفريق العامل في دورته الخامسة في ٢٠٠٤، ولعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى. وقالت إن المجتمع الدولي لا يزال يصارع من أجل إعمال فعلي لهذا الحق غير القابل للتصرف، بعد مرور عشرين عاماً على اعتماد إعلان الحق في التنمية. وفي إشارة إلى القمة التاسعة عشرة لحركة بلدان عدم الانحياز التي عقدت في هافانا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦١ بشأن الحق في التنمية، أكدت من جديد دعوة الحركة إلى رفع الحق في التنمية إلى درجة سائر حقوق الإنسان، ومن ذلك وضع اتفاقية بشأن هذا الحق. وختمت المراقبة بإعرابها عن الأمل في أن يجسد النقاش تحسناً في التركيز على الجوانب المتعلقة بالحق في التنمية لدى تنفيذ الهدف الإنمائي للألفية رقم ٨، القائم على التعاون الدولي.

١٧- وأيد المراقب عن الهند بيان حركة عدم الانحياز، متمنياً لفرقة العمل التوفيق في عملها. وأعرب عن تطلعه إلى المساهمة بشكل ملموس في الدورة المقبلة للفريق العامل.

١٨- وأعرب المراقب عن بنغلاديش عن تقديره لما قامت به فرقة العمل حتى الآن، وتعهد بتقديم الدعم الكامل من وفد بلده. وشدد على الحاجة إلى العمل على أن يكون الحق في التنمية والتعاون الدولي في مجال التنمية أمرين متلازمين يدعم أحدهما الآخر.

١٩- وأيد المراقب عن إندونيسيا الملاحظات التي أبديت باسم حركة بلدان عدم الانحياز، ورحب بما تقوم به فـــرقة العمل بشأن معايير الحق في التنمية. وأعرب عن أمله في أن تتواصل المناقشات في التقدم، دون تشكيك في مبدأ الحق في التنمية أو إعادة لتأويله. وأشار إلى السبل والوسائل ذات الأولوية لجعل الحق في التنمية على درجة واحدة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك وضع صك ملزم قانونياً.

٢٠- وأشار المراقب عن الصين، في معرض الترحيب بالاجتماع التقدم المتواصل المحرز بشأن الولاية، إلى أهمية تفعيل الحق في التنمية، واستشهد بما قاله الأمين العام الجديد، بان كي مون قائلاً إن المقياس الحقيقي لنجاح الأمم المتحدة ليس حجم الوعود، وإنما هو مقدار ما تحقق من الجهود لمن هم في أشد الحاجة.

٢١- وأدلى المراقب عن الجزائر بيان باسم المجموعة الأفريقية، مؤيداً بيان حركة عدم الانحياز، ومرحباً بالدورة، مشيراً إلى الحاجة إلى تحقيق نتائج ملموسة، وتنفيذ شراكة حقيقية. واختتم كلامه بتعهد المجموعة الأفريقية بتقديم الدعم الكامل لمداولات فرقة العمل.

٢٢- وأيد المراقب عن جنوب أفريقيا البيان المدلى باسم المجموعة الأفريقية، والهند والصين. وقال إن من المهم إبقاء التركيز منصباً على أفريقيا في إطار الجهود الرامية إلى كشف الأسباب الكامنة وراء عدم تحقيق الشراكات الإنمائـــية للنتائج المرجوة للجهات التي أنشئت من أجلها هذه الشراكات. وفي الختام، دعا إلى أن تكون المناقشة مفتوحة وصريحة في أثناء المداولات.

٢٣- وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تحقيق الالتزامات العالمية العديدة يقتضي دعماً بموارد إضافية ويتطلب المساءلة، والإدارة القائمة على تحقيق نتائج إنمائية، وعمليات شفافة وشراكات استراتيجية. وأشار أيضاً إلى أنه بسبب زيادة المعونة، ينبغي أن تكون المخصصات مطابقة للسياسة الوطنية، والتخطيط ولدورات الميزانية. وفـــيما يتعلق بهدف البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بتمكين البلدان من وضع استراتيجيات إنمائية محددة وطنياً قائمة على الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، سلط الضوء على مختلف القيود في مجال زيادة المعونة وحدد دورها في تيسير العلاقة بين البلدان المانحة والمستفيدة، إضافة إلى دعم بناء القدرات الوطنية. وأشار، معتمداً على الحق في التنمية، إلى ضرورة إحداث خفض كبير في الدعم المحلي المشوه للتجارة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقال أيضاً إن المعاملة الخاصة والتفضيلية ينبغي لها أيضاً أن تزود البلدان النامية بالمرونة اللازمة في مجال السياسة العامة عند مواجهة التحديات الإنمائية الكبيرة.

٢٤- وتحدث ممثل البنك الدولي عن الاتجاهات الأخيرة السائدة داخل المؤسسة، مما يدل على ازدياد الاهتمام أكـــثر من ذي قبل باستكشاف وإقامة الروابط بين التنمية وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وأشار إلى منشور للبنك الدولي صدر أخيراً بعنوان "آفاق التنمية" (*Development Outreach*)، عن موضوع التنمية وحقوق الإنسان، إضافة إلى تأييد المستشارة العامة لرأي قانوني صادر عن سلفها بشأن حقوق الإنسان. وأشار كذلك إلى

أن الإدارة العليا للبنك الدولي منكبة على التفكير بشأن كيفية جعل سياسة البنك أكثر فعالية، وتركيزاً على المبادئ الداعمة للحق في التنمية. وأشار أيضاً إلى صندوق استئماني للعدالة وحقوق الإنسان أنشئ مؤخراً، بمبادرة مشتركة بين البنك الدولي وبلدان الشمال الأوروبي من أجل تمويل الأنشطة المتصلة بالبنك والمتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن تستمر عملية التوعية في أوساط المهنيين العاملين في البنك الدولي وأن تكثَّف وأن تطبَّق المعايير على مبادرات البنك في المستقبل.

ثانياً – موجز المداولات

٢٥- اتفقت فرقة العمل على التركيز على كل من الشراكات الثلاث التي اختيرت للدراسة، إلى جانب عروض يقدمها ممثلون عن المؤسسات المعنية وتعليقات يبديها أعضاء فرقة العمل، تليها مناقشة يشارك فيها المراقبون. وستختتم المداولات العامة التي ستستغرق ثلاثة أيام بمناقشة بشأن تقييمات للشراكات المذكورة أعلاه وبشأن منهجية تطبيق المعايير. بعد ذلك ستجتمع فرقة العمل لمدة يومين في جلسات مغلقة لمناقشة واعتماد تقريرها، مع الاستنتاجات والتوصيات، حيث سيعرض على الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثامنة.

٢٦- ولاحظ ستيفن ماركس، رئيس فرقة العمل وجود دعوة مشتركة في البيانات الافتتاحية من أجل التعاون الوثيق بشأن هذه الموضوع وأكد أن هذا المشروع التجريبي بشأن معايير الحق في التنمية هو جهد أول، يرمي إلى تحقيق الهدف الطموح المتمثل في البت في استراتيجية وتحديد منهجية، تجسدان مصالح جميع الجهات المعنية.

٢٧- وقدم الموضوع الرئيسي للدورة وهو تطبيق المعايير في التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية على ثلاث شراكات هي: الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة. ومن أسباب اختيار هذه الشراكات أنها أثيرت في أثناء الاجتماع الثاني لفرقة العمل، المركز على مسألة وضع المعايير. وعُدت هذه المبادرات مهمةً من حيث إنها شراكات إنمائية ذات آليات رصد للتنفيذ. ويظهر من بعض مبادئ الاستعراض المتبادل وجود روابط وثيقة مع مبادئ متأصلة في الحق في التنمية، مثل المساءلة المشتركة والملكية.

٢٨- واختير إعلان باريس لأنه قطع أشواطاً كبيرة ومنهجية في رصد التزامات الشراكات الدولية التي تتداخل جزئياً مع الالتزامات التي حددها الفريق العامل. وقد تشكل عملية تنفيذ هذه الشراكة فرصة كبيرة لدمج مبادئ حقوق الإنسان وفعالية المعونة وللعمل على أن تكون هذه المبادئ، إن جُمعت، عاملاً معززاً لأهداف الحق في التنمية.

٢٩- وختاماً، اختيرت الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء بوصفها مثالاً جيداً لعملية تعاون بين بلدان الجنوب تعد أفريقية بحتة في دوافعها وفي ملكيتها ويرى فيها الكثير أنها تمتلك إمكانات هائلة للتأثير في الخطاب المتعلق بالتنمية في أفريقيا. وختم الرئيس كلامه بتقديم الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء بوصفها أولى الشراكات التي سيُنظر فيها.

ألف – الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

٣٠- عـــرض كـــريس ستالز (جنوب أفريقيا)، عضو فريق الشخصيات البارزة في الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، الإنجازات والأهداف الخاصة بالآلية، التي تتمثل ولايتها في العمل على أن تكون السياسات والممارسات المتبعة في الدول المشاركة مطابقة للقيم والقواعد والمقاييس السياسية والاقتصادية والمتعلقة بإدارة الشركات الواردة في الإعـــلان الخاص بالديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية للشركات الصادر عن الشراكة الجديدة من أجل تنمـــية أفريقيا. ووصف مختلف مراحل العملية، وركز على الأهداف الرئيسية للآلية الأفريقية وتنقسم إلى أربعة مجـــالات للتركيز هي الديمقراطية والإدارة السياسية؛ والإدارة والتسيير الاقتصاديان؛ وإدارة الشركات؛ والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. وتعد هذه الأخيرة ذات صلة خاصة بالحق في التنمية، بما فيها أهداف من قبيل: تعزيز الاعتماد على الذات والقدرة على تنمية الاكتفاء الذاتي؛ وتسريع التنمية الاجتماعية – الاقتصادية نحو القضاء على الفقر؛ والوصول إلى المياه، والطاقة، والتمويل، والأسواق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛ والتقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتشجيع المشاركة الواسعة.

٣١- وفي هذه الآلية التي يمثل أعضاؤها ٧٥ في المائة من مجموع سكان أفريقيا، نُفذت العملية إلى حد الآن في غانـــا، ورواندا، وكينيا، وموريشيوس، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وبنن، وجمهورية تترانيا المتحدة. وفيما يتعلق بـــتجربة غانا، البلد الذي سيبلغ أبعد مرحلة في العملية، كانت للفريق فرصة إثبات كون الأهداف المثالية للآلية قابلة للتحقق. وختم كريس ستالز كلامه ببعض الدروس المستفادة، مثل الاستعداد قبل البدء في العملية، والموافقة التامة لجميع الجهات الفاعلة المعنية، والحاجة إلى تجنب الإفراط في تسييس العملية من خلال التركيز على الأبعاد التقنية.

٣٢- وبعد الظهر، قدم ممثل للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء منظور الآلية بشأن العملية، مكملاً بذلك عرض كريس ستالز وركز على مختلف العقبات القائمة، من قبيل محدودية القدرة والموارد المالية. وذكر ممثل الآلية كذلك أن خطة العمل الوطنية التي ستنتج عن ذلك ستشكل فرصة مثالية لوضع وثيقة مرجعية واحدة بشأن استراتيجيات النمو والحد من الفقر، يمكن لأي بلد أن يتخذ إجراء على أساسها.

٣٣- وقام الأمين التنفيذي لمجلس إدارة الآلية الأفريقية الوطنية لاستعراض النظراء في غانا بإطلاع أعضاء فرقة العمل والمراقبين على التجربة الغانية المتعلقة بعملية الآلية الأفريقية، مشدداً على التزام الحكومة وإرادتها السياسية من أجل إنجاح عملية استعراض النظراء. وتحدث عن المنهجية التي يستخدمها مجلس إدارة الآلية الأفريقية الوطنية لاستعراض النظراء، وعن الهياكل الموضوعة لإدارة العملية، والجهود الرامية إلى التثقيف والتحسيس وزرع روح المسؤولية عن الآلية في أوساط السكان. وختم كلامه بإشارة إلى التحديات القائمة مثل التمويل الأولي، والعمل على عدم تسييس العملية، ونشر المعلومات على نطاق واسع.

٣٤- وتحدث ممثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا عن عمل منظمته من أجل دعم عملية الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في القارة. وشدد على السمات الفريدة التي تتميز بها الآلية، بصفتها آلية ذاتية الرصد وطوعية لاستعراض النظراء على أساس الثقة المتبادلة، هدفها الطموح هو تغيير طبيعة النقاش بشأن التنمية في أفريقيا. وقال إن العملية ترمي كذلك إلى تعزيز آليات المساءلة الداخلية وتحسين مشاركة الجهات ذات المصلحة. وعلى الصعيد

القطري، كشفت العملية أصلاً أن المواطنين يرون في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية، حقوقاً لهم. ورأى أن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء تجسد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء التنمية، لأن الدول تتعهد ببعض الالتزامات على أساس خطة العمل الناتجة عن العملية. وختم كلامه قائلاً إن معايير الحق في التنمية ينبغي أن تتعلق بتحسين بُعدين من المساءلة: المساءلة المحلية عن تخصيص الموارد، والمساءلة في إطار الشراكات الإنمائية الدولية.

٣٥- وأبدت مارغريت سيكاغيا، عضو فرقة العمل، تعليقات على الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، مسلطة الضوء على أفضل الممارسات داخل العملية، مثل تبادل الخبرات والتعلم من النظراء فيما بين البلدان الأفريقية، والبُعدين المتعلقين بالملكية والتقييم الذاتي، وإدراج الهيئات الإقليمية الرئيسية في العملية، والمشاركة الواسعة للجهات ذات المصلحة. وأشارت أيضاً إلى الدور المثالي للآلية بصفتها شراكة بين بلدان الجنوب قائمة على إعمال الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى أهميتها في تعزيز الشراكات الأخرى عبر تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين التماسك في النظم الاقتصادية العالمية وفعاليتها في دعم التنمية، وبالتالي الامتثال للتعريف المنصوص عليه في الهدف الإنمائي للألفية رقم ٨.

٣٦- ومن القضايا التي يمكن تعزيزها من منظور المعايير: مسألة فشل العملية في الدمج الكامل للنهج القائم على حقوق الإنسان من حيث جعل حقوق الإنسان منظوراً منتظماً يشمل جميع المجالات التي تركز عليها الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والحاجة إلى وضع تدابير يمكن اتخاذها في حالة عدم امتثال البلد الخاضع للاستعراض لنتائج الاستعراض. وفي الختام، ذكرت أن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، وهي مبادرة جديدة نسبياً، من أكثر المبادرات المدعومة على نطاق واسع والواعدة في أفريقيا، وستستفيد جداً من دعم المجتمع الدولي.

٣٧- وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، سُلط الضوء على قضايا منها الدور الحاسم للإرادة السياسية للحكومات في العملية؛ وإمكانية إقامة روابط وثيقة بين عملية استعراض النظراء من جهة وعملية ورقات استراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من مبادرات الحد من الفقر من جهة أخرى؛ والمدى الفعلي للمشاركة الواسعة بالنظر إلى القيود المفروضة من الناحية العملية في أثناء عملية التنفيذ؛ والقيمة المضافة لنهج قائم على الحقوق؛ وضرورة تحسين دعم القدرات والموارد من أجل مواجهة زيادة حجم العمل. وختاماً، ورداً على مسألة ما إذا كانت الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء تعد شراكة إنمائية عالمية من حيث التعريف الوارد في الهدف الإنمائي للألفية رقم ٨، تم توضيح العلاقة القائمة بين الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بصفتها رؤية لخطة إنمائية لأفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء بصفتها آلية للتنفيذ والرصد من أجل ضمان تماسك السياسات الإنمائية الكلية على صعيد أفريقيا. وفي هذا الصدد، فإن الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء تشمل جميع مستويات التنمية – من مستوى وطني وإقليمي ودولي، بهدف إعداد المستوى الوطني للمشاركة في عملية أكثر فعالية للتعاون والحوار على الصعيد الإقليمي.

بـــاء – الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣٨- تحدث ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاستعراض المتبادل لفعالية التنمية. وقال إن كلاً من منظمة التعاون والشركاء الأفارقة قد أحرزوا تقدماً كبيراً، منذ إنشاء الاستعراض في ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالتوصل إلى نقطة تفاهم مشتركة بشأن مجالي التركيز الأولي في العمل الإنمائي، وهما الإدارة والهـــياكل الأساسية. ورأى أن التحول الاستراتيجي في التركيز من نهج تقنوقراطي محض إلى نهج تشاركي أكثر يشـــمل المجتمع المدني أمر إيجابي، وثمة إمكانية كبيرة لإيجاد انسجام مع الحق في التنمية. وختم بالإشارة إلى ورقة سياسة عامة عملية التوجه بشأن حقوق الإنسان والتنمية ستنشرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي ستكون ذات أهمية كبرى للعمل المتعلق بالاستعراض المتبادل، وربما للعمل المتعلق بمعايير الحق في التنمية.

٣٩- وذكر نيكولواس، عضو فرقة العمل، في معرض تعليقه على هذه الشراكة أن بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تبين عن إرادة تدريجية في التدقيق في سياساتها الإنمائية على صعيد دولي. وسلط الضوء على وجود مجالات أخرى في السياسة العامة مشمولة من غير الأداء في مجال المعونة الإنمائية مثل الأداء والتجارة في مجال الزراعة بأفريقيا؛ والإدارة السياسية والاقتصادية؛ وتطوير القدرات؛ وتدفقات المعونة ونوعيتها؛ وتماسك السياسة العامـــة في كـــل مـــن السياسات الأفريقية وسياسات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بـــالأهداف الإنمائية للألفية. ورأى أن الاستعراض المتبادل قد أضاف قيمة، من حيث كل من الموضوع والدعم السياسي الرفيع المستوى الذي يحظى به الاستعراض المتبادل. وعلاوة على ذلك، بإمكان هذا الاستعراض أن يقيم عمليات في سياق اتفاق كوتونو للشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان آسيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والعمليات الاستشارية.

٤٠- وأشـــار كذلك إلى أنه لا يوجد في الاستعراض المتبادل أي دليل على دمج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحـــق في التنمـــية، ولا اهتمام خاص باحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة. غير أنه رأى مجالاً لتوصيات تراعي قضايا حقوق الإنسان بشكل صريح أكثر وفي هذا الصدد، يمكن للشركاء أن يستندوا إلى الإنجازات التي تحققت في أفريقيا فيما يتعلق بوضع مقاييس حقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود المبذولة داخل منظمة التعاون والتنمية في المـــيدان الاقتصـــادي من أجل تعزيز التفاهم بشأن الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والتنمية. وختم قائلاً إن الاعتراف الصريح في توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بأهمية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية (الفقرة ١١)، وقد أوحت هذه الوثيقة من ناحية بإحداث الاستعراض المتبادل، من شأنه أن يشكل حافزاً لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل النظر إلى الحق في التنمية نظرة أقل ريبة.

٤١- وخلال المناقشة بشأن الاستعراض المتبادل، تناولت القضايا الرئيسية التي أثيرت مسألة كيفية إدراج حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ضمن العملية بطريقة هادفة. وفيما يتعلق بهذه المسألة أثيرت الاعتبارات التالية: ضـــرورة النأي عن التصورات المُسيسة وغير الدقيقة للحق في التنمية والاتجاه نحو التفعيل؛ إمكانية التقدم في هذا الصـــدد في ضوء الاعتراف العام لالتزامات جميع الأطراف المعنية بعلاقة شراكة؛ وضرورة "تفكيك" المبدأ العام، بمعنى الزيادة في توضيح الالتزامات الخاصة الناشئة من الحق في التنمية والآثار المترتبة عليها بالنسبة لكل من البلدان المانحة والشريكة.

جيم – إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٤٢- قبل العرض المتعلق بإعلان باريس، أدلى ممثل منظمة التجارة العالمية ببيان موجز، تناول فيه المفاوضات التجارية الحالية والقضايا المتصلة بالمعونة. وأوضح أن مصلحة البلدان النامية هي أساس جولة الدوحة من المحادثات التجارية لمنظمة التجارة العالمية وأن التجارة والتنمية متلازمتان، بما أن باستطاعة التجارة القيام بدور هام في التخفيف من وطأة الفقر. وشدد على عناصر التقارب وعلى المكاسب الناجمة عن المفاوضات، والتي تشكل جوهر الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، مشيراً إلى تدابير حرية الوصول إلى الأسواق، والشفافية والتطبيق البسيط لقواعد المنشأ. وأكد أيضاً الدور الأقوى الذي تقوم به البلدان الأفريقية، كما يتجسد ذلك في المجالات والأنشطة المندرجة في إطار منظمة التجارة العالمية. وجرت الإشارة إلى آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، حيث يزداد عدد الشكاوى من أقل البلدان نمواً، وبقدر متناسب يزداد اللجوء إلى خدمات المركز الاستشاري لمنظمة التجارة العالمية.

٤٣- وأشار إلى نقص الموارد والخبرة في بعض البلدان، بوصف ذلك نقصاً في عملية المفاوضة التجارية. غير أن الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخذوا تدابير لتقديم الدعم والمعونة الفعالين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بأن موارد تتراوح ما بين ٣٥ و٤٥ مليون دولار ستخصص في السنوات القادمة. ويجري النظر في ثلاثة مستويات من رصد فعالية المعونة وهي: تعقب التمويل المقدم، رصد الأنشطة في الميدان، والرصد على الصعيد الوطني.

٤٤- وتناولت التعليقات التي أثارها بيان منظمة التجارة العالمية المسائل التالية: طبيعة ونوع الشكاوى التي يقدمها أقل البلدان نمواً لدى منظمة التجارة العالمية؛ الحاجة إلى التطرق عن كثب إلى أثر التجارة والمفاوضات التجارية في الحق في التنمية؛ والآثار المترتبة على وضع آلية للمعونة مقابل التجارة؛ والأهمية التي تكتسيها بالنسبة للحق في التنمية الإشارةُ في ديباجة اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية إلى "التنمية المستدامة" و"الحاجة إلى بذل جهود إيجابية ترمي إلى ضمان حصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في نمو التجارة العالمية، تتناسب مع احتياجاتها ومستلزمات تنميتها الاقتصادية"؛ وختاماً، الحاجة إلى تحليل "قبلي" للفقر وتقييمات الأثر الاجتماعي التي ينبغي أن تعد أدوات مفيدة لتقييم أثر أي نوع من الإصلاح المؤثر في حالة التنمية على الميدان.

٤٥- وبشأن الشراكة الثالثة التي نوقشت، تحدث ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن ارتباط إعلان باريس بالحق في التنمية، ذاكراً أربعة أسباب تجعل من الإعلان عاملاً مؤثراً هي: التوافق الكبير في الآراء؛ رصد التقدم؛ فعالية المساءلة؛ وآليات المتابعة. وتنتظم خارطة الطريق هذه المعدة للتغيير حول خمسة مبادئ (الملكية، والتطابق، والمواءمة، والإدارة من أجل النتائج، والمساءلة المشتركة)، علاوة على ١٢ مؤشراً لفعالية المعونة، و١٢ هدفاً لتشجيع التقدم، إضافة إلى أهداف قطرية. وأكد أن الإعلان حل وسط بين البلدان، ولا يتناول كل جوانب المعونة؛ فعلى سبيل المثال، لا تعد الوثيقة مُلغية للسياسة العامة. وختم كلامه قائلاً إن الروابط بين إعلان باريس والحق في التنمية توجد في التشديد على تحرير البلدان من التبعية الخارجية وتحسين الإدارة الجيدة، مما يجعل بالتالي أوساط التنمية وحقوق الإنسان يستحسنون العمل سوية بشأن استراتيجياتها المتداعمة.

٤٦- ورحب سوليتا كولاس، عضو فرقة العمل، بإعلان باريس من منظور كل من البلدان المانحة والبلدان الشريكة، إذ يرمي إلى تحسين نوعية المعونة في ضوء التعهد بتقديم المزيد، إدراكاً للتحديات المتصلة بإدارة الإجراءات وكفايتها، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بالمعونة المشروطة. وتتمثل السمات القوية في تحديد مؤشرات التقدم، وتحديد جدول زمني وأهداف، إلى جانب وضع ترتيبات لرصد الأداء وتقييمه.

٤٧- غير أن التقييم القائم على معايير الحق في التنمية يثير أربعة مجالات مثيرة للقلق. أولاً، رغم تأكيد مبدأ ملكية البلد، لا تتجسد هذه الملكية إلا في أربعة التزامات بالشراكة من أصل ٥٦ وفي مؤشر واحد من أصل ١٢ مؤشراً. ثانياً، هناك موضوع الإدارة من أجل النتائج، وله ستة التزامات بالشراكة، لكن بمؤشر واحد لقياس التقدم وهدف ضعيف نسبياً حُدد في عام ٢٠١٠. ثالثاً، هناك مسألة الإدراج غير المنتظم لقضايا الجنسين عبر إطار إعلان باريس، مع إشارة واحدة فقط إلى قضايا الجنسين (الفقرة ٤٢). أما المسألة الرابعة فتتعلق بكون المعونة غير المشروطة المؤشر الوحيد الذي ليس له هدف محدد في ٢٠١٠، حيث يكتفي في القياس بذكر "مواصلة التقدم مع مرور الزمن".

٤٨- وأثار أعضاء فرقة العمل عدداً من القضايا الهامة في المناقشة التي جرت بشأن إعلان باريس. ذلك أن بعض هذه القضايا عزز إمكانية مساهمة المعايير في تحسين فعالية الإعلان؛ وأثار بعضها الحاجة إلى استمرارية المعونة وقابلية التنبؤ بها في الأجل الطويل، والقدرة على استيعاب المعونة، وكون عدم الامتثال للإعلان الذي يعد وثيقة غير ملزمة لن يؤدي إلى أي عقوبات. وتم التشديد بشكل خاص على قيمة الدراسات التي طلبت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى معهد التنمية الخارجية أن يعدها وتربط حقوق الإنسان بكل من المبادئ الخمسة لإعلان باريس.

دال - الدروس المستفادة من منهجية لتطبيق المعايير

٤٩- بعد تسليط الضوء على القضايا الرئيسية التي نوقشت في اليومين الأولين، قدم الرئيس - المقرر خورخي فارغاس غونساليس، عضو فرقة العمل، الذي عرض بعض الأفكار بشأن استراتيجية لتطبيق معايير الحق في التنمية. وذكر أن الهدف من هذا الحق هو سد الفجوة الفاصلة بين البلدان الأكثر تقدماً والبلدان الأقل تقدماً وبين الأغنياء والفقراء، من أجل إحداث طبقة متوسطة كبيرة. وشبه الحق في التنمية بنظام إيكولوجي يعمل بشكل متزامن ومتبادل على مستويات مختلفة، الوطني منها والإقليمي والدولي.

٥٠- وأوضح السيد فارغاس غونساليس أن المعايير التالية ينبغي مراعاتها من أجل إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني وهي المساءلة، والتمثيل السياسي، واقتسام السلطات، ووضع المؤسسات والشفافية. وأشار أيضاً إلى القطاع الخاص وتنظيم الأسواق. وأشار إلى الحاجة إلى سياسة ضريبية تقدمية وتوزيعية، إضافة إلى مؤشرات تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والصحة والتعليم. وفي الختام، أشار إلى الحاجة إلى تكامل اقتصادي، وتعاون بين بلدان الجنوب، وتقييم ذاتي للنظراء (مثل استراتيجية الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء)، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥١- وركزت المناقشة التي أعقبت ذلك وشارك فيها أعضاء فرقة العمل والمراقبون على القضايا التالية: الحاجة إلى تغطية أوسع للمجالات، لا سيما المجالات التي تشملها الأهداف الإنمائية للألفية والتي تحظى باهتمام أقل؛ الروابط الممكنة بين الحق في التنمية وأنشطة الحد من الفقر؛ وتعريف الشراكة العالمية. وأولي اهتمام خاص لمواصلة تنقيح المعايير. وفي هذا الصدد، نوقش بشكل موسع المعيار المتعلق بمدى "احترام شراكة لحق كل دولة في تحديد سياساتها الإنمائية، وفقاً لالتزاماتها الدولية". فسلط الضوء في البداية على ضرورة تحديد مضمون "الالتزامات الدولية". ثم اقترحت معايير فرعية لهذا المعيار، وهي مدى استخدام الخطة الإنمائية الوطنية لبلد شريك بصفتها نقطة انطلاق لسياسات الشراكة؛ واتجاه النسبة المئوية للمعونة غير المشروطة؛ والشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على أن السياسات الوطنية المعنية "يجب عليها أن ترمي إلى التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ولجميع الأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للمزايا الناتجة عنها".

٥٢- ولدى ختم الجهود الأولى للفرقة في تطبيق المعايير على الشراكات الدولية، حدد أعضاء فرقة العمل ثلاثة اتجاهات واعدة جداً. أولاً، هناك تعاون حقيقي ووحدة في الهدف تجمع بين أعضاء فرقة العمل الذين يمثلون مؤسسات رئيسية معنية بالتنمية والمالية والتجارة والتعاون التقني، من جهة وبين الخبراء المستقلين من جهة أخرى. ثانياً، أدرك الأعضاء الاهتمام الشديد الذي أبداه ممثلو الشراكات التي نظرت فيها فرقة العمل من أجل اتخاذ خطوات لجعل السياسات والممارسات أكثر مراعاة لقضايا الحق في التنمية، التي ظهرت من الاستعراض. ثالثاً، هناك الالتزام التي تعهدت به الدول الأعضاء من أجل تشجيع فرقة العمل في نهجها العملي على تفعيل الحق في التنمية عبر أدوات لتقييم الشراكات العالمية من منظور هذا الحق. ومن شأن أثر هذه الاتجاهات أن يؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في المساهمة في تحويل المبادئ المتأصلة في الحق في التنمية إلى ممارسة إنمائية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- بعد إتمام الاستعراض الأولي لثلاث من الشراكات وبعد الاستماع إلى وجهات نظر الوفود والمراقبين في الدورة توصلت فرقة العمل إلى الاستنتاجات والتوصيات المبينة في الفقرات أدناه.

ألف - الاستنتاجات

٥٤- تمشياً مع النهج الذي توخته فرقة العمل في سبيل الانتقال بالحق في التنمية من مجرد المبادئ العامة والالتزامات السياسية إلى أدوات تشغيلية محددة تستخدم في التنمية سلّمت الفرقة بالقيمة المضافة التي تكتسيها عملية وضع معايير محددة تستند إلى إطار الحق في التنمية وتطبيق تلك المعايير على الشراكات العالمية لغرض التنمية. وتطبيق هذه المعايير يسهل الشراكات الراهنة والمقبلة في سبيل إدراج عناصر الحق في التنمية بكل وضوح في أطرها التشغيلية الخاصة بكل منها. وهذا الجهد الرامي إلى إضفاء الصبغة التشغيلية على الحق في التنمية يراعي اعتبارات حقوق الإنسان المعيارية والشواهد العملية التي تبرهن على مزايا تطبيق المعايير.

٥٥- وإن تواصلت الولاية المنوطة بفرقة العمل فإنها ستقوم بتعميق عملها المتعلق بالمعايير، من خلال التحليل الأعمق لثلاث من الشراكات التي تم تناولها أعلاه وتقييم شراكات إضافية تعنى بمجالات أخرى من التعاون الدولي

كما هي محددة في الهدف ٨ من أهداف الألفية الإنمائية. والاعتماد على الخبرة المكتسبة من تدقيق وتطبيق المعايير من شأنه أن يفضي إلى وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لتقييم إعمال الحق في التنمية والتوصية بإدخال تحسينات على ممارسة الشراكات الإنمائية العالمية.

٥٦- وإن الجهـــد الأولي الذي بذلته الفرقة لتطبيق المعايير في اجتماعها الثالث قد برهن على أنه حتى المعايير الراهـــنة التي صيغت بعبارات عامة مكّنت فرقة العمل من تقييم مدى ما ينعكس من العناصر الأساسية للحق في التنمية في أطر الشراكة العالمية الراهنة والقيمة المضافة التي يضفيها إطار الحق في التنمية على هذه الشراكات. بيد أن من الضرورة بمكان، أولاً، توضيح المعايير المحددة بربطها بقائمة مرجعية للتنفيذ. ومثل هذه القائمة المرجعية من شـــأنها أن تتضمن معايير فرعية ونقاط أداء مرجعية تتم بلورتها في مرحلة لاحقة ويتم الاتفاق عليها في سياقات شراكات محددة.

١- التطبيق التجريبي للمعايير

٥٧- تذكِّر فرقة العمل بأن معايير الحق في التنمية، كما تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في الدورة السابعة للفريق العـــامل، تقوم على أساس إعلان الحق في التنمية هي مستمدة من روح المادة ٩(١) من ذلك الإعلان[(١)] وتشكل معايير لا تقبل التقسيم. ولذلك، وعند تطبيقها على الشراكات الإنمائية، جميعها لها مغزى بالرغم مما يجدر أخذه بعين الاعتبار من سياق تاريخي وسياسي وقانوني لكل شراكة وللبلدان التي تسهم فيها.

٥٨- والتطبيق التجريبي الأولي لهذه المعايير على ترتيبات الشراكة هذه والحوار البناء مع ممثلي المؤسسات التي ترصـــد الشراكات برهن على جدوى المعايير ورغبة المؤسسات المعنية في النظر في السبل الممكن أن تساعد على تعزيز عملها بإيلاء اهتمام أكثر للاعتبارات القائمة على أساس الحق في التنمية.

٥٩- وتشـــدد فرقة العمل على أن هذه الممارسة يراد بها أن تكون تجريبية ولذلك لم تسفر إلا على تقييمات مؤقـــتة لمـــدى انطباق هذه المعايير على الشراكات التي كانت محل نظر. ومع أن هذه الاستنتاجات الأولية هي استنتاجات مؤقتة إلا أن فرقة العمل ترى أن من الممكن استخلاص دروس مفيدة فيما يخص كل شراكة على حدة جرى استعراضها. وتبعاً لذلك، انتهت الفرقة إلى الاستنتاجات الأولية التالية فيما يتصل بالشراكات التي بُحثت، استناداً إلى العروض التي قدمت أثناء الاجتماع وإلى وثائق المعلومات الأساسية التي أتيحت.

(أ) الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

٦٠- في الآلـــية الأفريقـــية لاستعراض النظراء ما يجعل فرقة العمل تشعر بالتشجيع باعتبارها آلية للمحاسبة الداخلية والإقليمية تحظى بدعم واسع النطاق في القارة الأفريقية وخاصة بالنظر لملكيتها ولأبعاد التقييم الذاتي التي تتميز بها. وبغض النظر عن حقيقة أن تركيزها الأولي لا يتجه إلى الشراكات الإنمائية العالمية استناداً إلى الأولويات

---

(١) تنص المادة ٩-١ على ما يلي: "جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع".

التي حددتها فرقة العمل، فهذه المنظومة تتيح سبيلاً للحوار البناء فيما بين الأفارقة من أجل تحديد أوجه النقص بمساعدة من الحكومات المشاركة والحكومات والوكالات المانحة.

٦١- وعند قيام فرقة العمل بتطبيق المعايير لأول مرة، اهتدت إلى تحديد عددٍ من القضايا الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار كأساس لحوار متواصل في سبيل تعزيز مساهمة الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في إعمال الحق في التنمية. أولاً وبغض النظر عن مكانة حقوق الإنسان في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والإعلان المتعلق بالديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية والتجارية، فإن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية لا تبرز كجزء لا يتجزأ من كافة أهداف الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء. ثانياً، تشكل كفاءة واستقلالية فريق الشخصيات البارزة عاملين حاسمين يمكن أن يعززا نوعية الاستعراضات القطرية الفردية. ثالثاً، تعتبر المشاركة الفعالة والهادفة لطائفة عريضة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل أفقر السكان، السمةً الأكثر إيجابية من بين سمات الآلية ذات الصلة بالحق في التنمية. وأخيراً، فإن التدابير الممكن أن يتخذها النظراء في حالة عدم الامتثال من جانب بلد يخضع للاستعراض لم يتم الإفصاح عنها.

٦٢- وعلى الرغم من أن الآلية المشار إليها تواجه تحديات في هذه المرحلة المبكرة إلا أنها تعتبر واحدة من أفضل المبادرات الواعدة بالتنمية الأفريقية التي تظهر منذ مدة طويلة، وأداة قيمة للنهوض بهدف برنامج الشراكة الجديد في أفريقيا المتمثل في التحرر الاجتماعي - الاقتصادي عبر أنحاء القارة وعبر العالم. والأفكار المتعلقة بالشراكة والاستقلال، واستعراض النظراء والتقييم الذاتي تعزز الفعالية المحتملة للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في تحقيق التغيير حيث تقصر قوانين وممارسة البلدان عن الارتقاء إلى المقاييس التي تمثلها معايير الحق في التنمية ويمثلها الإطار القانوني لحقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي وبخاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي هو المعاهدة الدولية الأولى التي تنص على الحق في التنمية. ولذلك تلاحظ فرقة العمل مع التقدير أن جميع المشاركين في الاجتماع الذين انخرطوا في عملية الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء على المستويين الإقليمي والوطني رحبوا بقيام حوار متواصل حول كيفية زيادة تشجيع إعمال معايير الحق في التنمية على صعيد العملية التي تقوم بها الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء.

(ب) "الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" والمشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٦٣- إن من رأي فرقة العمل أن هذه العملية المنطوية على استعراض متبادل يشترك فيه الشمال والجنوب يعتبر ابتكارياً ويستحق الجهد المبذول من حيث الموضوع ومن حيث ما يلقاه من دعم سياسي عالي المستوى على حد سواء، ناهيك أن هذا الدعم صادر أحياناً عن رؤساء الدول والحكومات. علاوة على ذلك، فإن هذا الاستعراض المتبادل بإمكانه أن يرتكز على عمليات ذات صلات به ويبلور تلك العمليات في سياق اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والعمليات الجارية في إطار مؤسسات بريتون وودز مثل الورقة المتعلقة باستراتيجية التقليل من الفقر.

٦٤- وأفضى تقييم أولي أجرته فرقة العمل إلى الاستنتاجات التالية: أولاً، أن هذه العملية تتقيد إلى حد كبير بالعديد من المعايير الخاصة بالحق في التنمية ولا سيما المعايير المتصلة بالملكية الوطنية والمحاسبة والاستدامة. ثانياً، سجل امتثال بدرجة أقل للمعيار المتصل بإدماج حقوق الإنسان في الحق في التنمية في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ثالثاً، لم تركز الآلية بالتحديد على الفقراء وعلى من هم أكثر تهميشاً. وأخيراً لم يكن هناك ما يدل دلالة واضحة على المشاركة الناشطة والهادفة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الشأن. ولاحظت فرقة العمل أن بإمكان الشركاء، أثناء الجهود التي تبذل لإدماج الحق في التنمية، أن يعتمدوا بسهولة على المكاسب التي تحققت لأفريقيا في مجال وضع المعايير المحددة إقليمياً وذات الصلة بحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والأحكام الواردة في دستور الاتحاد الأفريقي الجديد) فضلاً عن الورقة المنتظر تقديمها المتعلقة بالسياسات ذات التوجه العملي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ج) إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٦٥- يشكل إعلان باريس تطوراً محل ترحيب من منظور الجهات المانحة والبلدان الشريكة على حد سواء حيث إنه يهدف إلى تحسين نوعية المعونة. والتقييم الأولي المستند إلى المعايير يكشف عن القضايا الرئيسية المطروحة التالية ذات الاهتمام: (أ) تركيز ضعيف نسبياً على الملكية والإدارة من أجل تحقيق النتائج حين يتعلق الأمر بالإعلان عن التزامات وتحديد المؤشرات اللازمة بالرغم من أن هذه المؤشرات وتلك الالتزامات تشكل موضوعين رئيسيين من أصل المواضيع الرئيسية الخمسة؛ (ب) الإشارة المختصرة (في الفقرة ٤٢) والامتناع الممنهج عن إدراج البُعد الجنساني في الإطار الذي يوفره إعلان باريس؛ و(ج) حقيقة أن قضية المعونة غير المربوطة هي المؤشر الوحيد بلا هدف بالنسبة لعام ٢٠١٠.

٦٦- وتلاحظ الفرقة العاملة أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد كلفت معهد التنمية لما وراء البحار بإعداد ورقات بحثية قيمة، مبرهنة بذلك على الاحتمالات القوية بشأن التلاقي في الأهداف والتعزيز المتبادل بين إعلان باريس وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. والمساءلة والملكية المتبادلتان تبدوان هما المبدآن اللذان يسمحان لمعايير الحق في التنمية والتفكير في حقوق الإنسان وممارسة هذه الحقوق أكبر الإمكانية للمساهمة في تحقيق إعلان باريس لنتائج إنمائية أفضل. بالإضافة إلى ذلك هناك بحوث أجرتها الشبكة المعنية بالمرأة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أظهرت أن هناك نطاقاً أوسع لإدراج الاعتبارات المتعلقة بالمرأة بصورة منتظمة في مختلف مواضع إعلان باريس. وأخيراً فإن قضية المعونة المربوطة محورية بالنسبة لإطار الحق في التنمية، خاصة في ضوء ملكية البلدان الشريكة وتماسك السياسات العامة وينبغي إيلاء هذه القضية الاعتبار حتى تراعى مصالح كافة الأطراف في الشراكة.

(د) ملاحظات ختامية أولية بشأن الشراكات الثلاث التي قيِّمت

٦٧- ختاماً وبالاستناد إلى المداولات التي أجرتها فرقة العمل في اجتماعها الثالث ترى هذه الفرقة أن هناك مجالاً فسيحاً للتحسين من أجل جعل هذه الشراكات تتقيد بمعايير الحق في التنمية. وفي الوقت نفسه هناك عدد من المجالات يمكن أن يساهم فيها منظور حقوق الإنسان وبخاصة المنظور القائم على أساس الحق في التنمية في تحسين

هذه الشراكات. والمساءلة والملكية المتبادلتان، من بين المبادئ الرئيسية للشراكات الثلاث جميعها، يعتبران مجالين من تلك المجالات التي تُسهم في التحسين. علاوة على ذلك تبرز هذه المعايير فجوات لا يستهان بها في مجالات عدم التمييز والتركيز على أفقر السكان وأكثرهم تهميشاً واستنساب مشاركة أصحاب المصلحة والتقييمات المتعلقة بالأثر الذي يلحق بحقوق الإنسان وشبكات الأمان الاجتماعي ومدى الدعم المقدم من الجهات الدولية في هذا المجال.

٦٨- وفرقة العمل ترحب بالحوار مع هذه الشراكات الثلاث بغية استكشاف المزيد من نواحي الضعف والقوة المستشفة من منظور معايير الحق في التنمية وكذلك لتعزيز الدروس التي استخلصتها فرقة العمل حتى الآن من هذه العمليات وذلك لأغراض زيادة تدقيق هذه المعايير في حد ذاتها.

٢- تدقيق المعايير والاعتبارات المنهجية الأخرى

٦٩- نظرت فرقة العمل في العديد من القضايا المنهجية الأولية التي يلزم التصدي لها بغية تعزيز صرامة المعايير التي تُطبق. وأثناء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة بشأن تطبيق المعايير على نخبة من الشراكات برزت شواغل ثلاثة. يتعلق الشاغل الأول بالتداخل فيما بين المعايير بالنظر إلى حد ما إلى طبيعة حقوق الإنسان لما بينها من ترابط وعدم قابلية للتقسيم على نحو ما يجري التشديد عليه في المادتين ٦(٢) و٩(١) من إعلان الحق في التنمية. والشاغل الثاني هو أن تنفيذ المعايير اقتضى تطبيق شكل ما من التدابير النوعية والكمية كالمعايير الفرعية السابق ذكرها والنقاط المرجعية المتعلقة بالأداء التي تيسر تحديد مدى تقيد أصحاب المصلحة من الشركاء بالمعايير. والشاغل الثالث هو أن بعض المعايير قد تحتاج إلى إعادة تحديدها لتفادي اللبس والتداخل.

٧٠- وبغض النظر عن هذه الشواغل، رئي أن أي تعديلات تُدخل على المعايير ينبغي أن تتم بشكل شامل بعد إتمام العملية التجريبية وذلك بسبب عدم قابليتها للتقسيم كما تقدم. وتمشياً مع الهيكل المعياري لإعلان الحق في التنمية، فإن تطبيقها من جانب أصحاب المصلحة من الشركاء قد يسهل إلى حد كبير إذا ما جرت إعادة ترتيبها أو تجميعها بشكل أكثر منطقية وإرفاقها بقائمة مرجعية للتنفيذ تسهل التحليل الأكثر تعمقاً للشراكات العالمية في سياقها المحدد.

٧١- وتم الخلوص إلى أن بعض المعايير لها ارتباط بتهيئة بيئة تمكينية للتنمية والبعض الآخر له ارتباط بعمليات وأخيراً هناك جملة من المعايير لها ارتباط بالنتائج الإنمائية المنشودة في حد ذاتها. ورأت فرقة العمل كذلك أنه يستحسن زيادة تدقيق المعايير وتطويرها التدريجي من خلال تعيين معايير فرعية ونقاط مرجعية تتعلق بالأداء كما تقدم ذكره. وترى فرقة العمل أن هناك ما يبرر منطقياً الانتقال إلى إطار مفاهيمي ثلاثي للمؤشرات القائمة على أساس الحقوق تستخدم بشكل متزايد في عالم حقوق الإنسان مع التركيز على السمات الهيكلية المفضية إلى بيئة تمكينية أو هيكل تمكيني يتمشيان مع معايير العملية والنتائج. ويؤكد هذا النهج حقيقة أن الحق في التنمية يمكن أن يقاس كمياً ونوعياً بطرق متعددة شأنه كشأن بقية حقوق الإنسان بغية تأمين إعماله بالشكل الفعّال. ولذلك عمدت فرقة العمل إلى إعادة ترتيب المعايير لجعلها أكثر اتساقاً مع هذه الطريقة في التفكير وبغية الظفر بإطار يقبل القياس من أجل القيام بالقياس الدوري للشراكات الإنمائية العالمية. وترد المعايير وقد أُعيد ترتيبها في المرفق الثاني.

٧٢- بالإضافة إلى المعايير التي أُعيد ترتيبها أدرجت فرقة العمل في المرفق الثالث قائمة مرجعية للتنفيذ مؤقتة وتوضيحية لا تحيد عن المعايير المتفق عليها بل تجعل هذه المعايير أكثر جدوى في الخروج بمعلومات مفيدة لاستعراض الشراكات العالمية. والقائمة المرجعية للتنفيذ المتسمة بمتانتها ضرورية لتقييم البيئات والعمليات والحصائل الإنمائية. وهناك العديد من معايير التنفيذ ذات الصلة بالموضوع تستخدم بالفعل وتم تطويعها سلفاً للأغراض الراهنة.

٧٣- وفي هذا السياق، تبيّنت فرقة العمل سمات بارزة عديدة في الشراكات الإنمائية الثلاث التي فحصتها وهي تعتقد أن من المفيد الرجوع إليها في عملية استعراض غيرها. من بين هذه السمات ما يتمثل في آليات المحاسبة المحلية والتقييم الذاتي والاستعراض والرصد الإقليميان وجميعهما ينبغي إيرادها في القائمة المرجعية للتنفيذ. وزيادة بحث الشراكات الأخرى من شأنه أن يتيح الفرصة لتعيين السمات الممكن أن تشكل أفضل الممارسات وتبرز على النحو الملائم إطار الحق في التنمية.

٧٤- وعند تطبيق المعايير على أساس تجريبي على الشراكات الثلاث خلصت فرقة العمل إلى أن من الضروري بلورة منهجية متسقة لتطبيق المعايير بشكل يسمح بالتعرف على أمثلة إضافية للممارسات الحسنة والخطوات العملية لتعزيز التقيد بالحق في التنمية في الشراكات العالمية. وبوسعها على هذا النحو أن تضع إطاراً تشغيلياً مفاهيمياً ومنهجياً صارماً يكفل تحقيق النتائج العملية وذات التوجه العملي وهو ما حرص عليه الفريق العامل في السنوات الأخيرة.

٧٥- ورأت فرقة العمل أيضاً أن الاستفادة من التجارب المماثلة في مجال التنفيذ الفعلي لأطر الرصد الأخرى من شأنه أن يساعد على تأمين هدفين اثنين: أولهما أن تطبيق المعايير يمكن أن يتفادى الازدواجية التي لا داعي لها وثانيهما أن الخصائص المميزة للحق في التنمية من وجهة عملية ستتكشف. هذه الاعتبارات هي التي أملت انتقاء العمليات التي نظرت فيها فرقة العمل في اجتماعها الحالي.

٧٦- على هذا النحو أتاحت عملية تدقيق المعايير وتطبيقها تقييماً أولياً ونوعياً للشراكات الثلاث وكشفت عن جوانب القوة والفجوات المحتملة في هذه الشراكات من منظور الحق في التنمية. وهذه العملية تستجيب لتوصية الفريق العامل ولمجلس حقوق الإنسان بأن تقوم فرقة العمل بوضع هذه المعايير موضع التنفيذ وتطويرها تدريجياً. كما أن لمكسب تقييم الشراكة الإنمائية العالمية قيمتها بالنسبة للجهات الفاعلة في الشراكات المعنية ذاتها ويمكن لهذه الشراكات أن تدخل هذه المعايير في عملياتها التقييمية.

٧٧- والتقييمات الأولية التي أجرتها فرقة العمل للعمليات الثلاث تكشف عن إمكانية التوفيق بين الشراكات الإنمائية العالمية ومتطلبات الحق في التنمية. وتبين الممارسة كذلك أن المعايير بحاجة إلى المزيد من البلورة، من حيث هيكل المعايير والمنهجية لتطبيقها. والغرض الأساسي من عملية البلورة هذه هو جعل المعايير قابلة للتطبيق العملي في تقييم الشراكات الإنمائية العالمية بما في ذلك تطبيقها من طرف الجهات الفاعلة في الشراكات نفسها ذات العلاقة. علاوة على ذلك، هناك شراكات إنمائية أخرى يمكن أن تضع في اعتبارها الدروس المستفادة ولا سيما الفجوات التي كشفت عنها التقييمات التي أُجريت حتى الآن. وقد تكون هذه الفجوات مرتبطة بمضمون هذه الشراكات القائمة وقد تكون أيضاً مرتبطة بقضايا تبرر الشراكات التي تغطي مجالات الهدف ٨ من أهداف الألفية الإنمائية التي تستحق مزيداً من الدعم والعناية من قبل الجهات المانحة الدولية.

٣- متابعة استعراض الشراكات العالمية

٧٨- ترى فرقة العمل أن معايير الحق في التنمية يجب أن تطبق على كافة قضايا الشراكات الإنمائية العالمية بما في ذلك التجارة والمعونة والديون ونقل التكنولوجيا والهجرة وغير ذلك من القضايا المحددة في الهدف ٨. وتحقيقاً لهذه الغايـــة يستحسن استعراض وتطبيق كل معيار من هذه المعايير على أوسع مجموعة ممكنة من القضايا بما يؤدي إلى تعيين شراكات إنمائية عالمية إضافية.

٧٩- والنتائج الأولية لعملية تقييم هذه الشراكات الثلاث التي فُحصت حتى الآن تجعل فرقة العمل تؤمن بأن المتابعة ستفيد الأطراف المعنية وجهود الفريق العامل الرامية إلى تشجيع التنفيذ الفعّال للحق في التنمية. وعلى هذا النحو سيضيف النهج التدريجي القائم على السير خطوة خطوة لبنة جديدة في العمل الراهن، فيما يجري استخلاص الدروس من استعراض الشراكات الأخرى. وفي ضوء الاهتمام الذي أبداه ممثلو المبادرات التي استُعرضت لتقصي الكيفية التي تسمح لفرقة العمل بإنجاز عمليات النظر يكون من المفيد مواصلة الحوار مع الشراكات الثلاث بما في ذلك الإبقاء على الاتصال مع الأمانات المعنية ورصد التطورات.

٨٠- وفـــيما يـــتعلق بـــالموارد المحدودة والحاجة إلى تحقيق آثار بيّنة وقصوى تحبذ فرقة العمل التركيز والنهج الاســـتراتيجيين في تطبيق المعايير على الشراكات الإنمائية العالمية. ورهناً بالنتائج التي يتم التوصل إليها في مرحلة أولـــية، ينبغي النظر في توسيع نطاق العملية التجريبية لتشمل مجموعة أعرض من أبعاد الهدف ٨ كما بين ذلك التحليل الذي أجرته في اجتماعها الثاني (E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرات ٥٧-٧٩). وتمت الإشارة إلى الأهمية المركزية التي تكتسيها التجارة والديون وعملية نقل التكنولوجيا إلى جانب الترتيبات الثنائية. وكرست فرقة العمـــل اهـــتماماً خاصـــاً لمنظمة التجارة العالمية وغيرها من آليات التجارة الدولية بما في ذلك مفاوضات جولة الدوحة.

٨١- بالإضافة إلى ذلك، وفيما سلمت فرقة العمل بأولوية الشواغل الإنمائية لأفريقيا جنوب الصحراء رأت من ناحية أخرى، في مرحلة بعينها من مراحل تطبيق المعايير لتقييم الشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية، أنه يتوجب إيلاء الاهتمام للشراكات التي تشرك الأقاليم الأخرى. وفي هذا الصدد، رأت فرقة العمل أن هناك جدوى محتملة من استعراض الترتيبات الإقليمية ذات العلاقة بالموضوع مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومنظمة الدول الأمريكـــية. ونظـــرت فرقة العمل بوجه خاص في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا باعتبارها مثالاً مهماً من أمثلة التعاون فيما بين بلدان جنوب شرقي آسيا يغطي عدداً آخذاً في الازدياد من مجالات السياسة العامة وإرساء أُسس التعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة كأستراليا والصين وجمهورية كوريا. والمجلس المشترك بين البلدان الأمريكية الـــتابع لمنظمة الدول الأمريكية بشأن التنمية المتكاملة يشكل هو الآخر جهة مهمة يمكن أن تُطبق عليها المعايير حيث إن الحق في التنمية مجسد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

٨٢- وناقشت فرقة العمل كذلك إمكانية النظر في الشراكات الثنائية، التي ينطوي بعضها على تدفقات مهمة للموارد والتنفيذ المحتمل للحق في التنمية. وفي هذا السياق رأت فرقة العمل أن الشراكات المتعددة الأطراف، وإن تكن مهمة، قد تحتاج لأن ينظر فيها في مرحلة لاحقة ناهيك أن تقييماً لغيرها من الشراكات الاستراتيجية متاح الآن وأن هـــناك قيوداً مفروضة حالياً على مواردها. كما توفر ورقات استراتيجية الحد من الفقر فرصة لبحث

مكانة الشواغل المتعلقة بالحق في التنمية ضمن تراوح جغرافي واسع النطاق وكجانب من الشراكات الإنمائية العالمية المهمة.

٨٣- وتمشياً مع النهج الاستراتيجي الوارد أعلاه ترى فرقة العمل من ناحية أخرى أنه ينبغي إيلاء الأولوية لشراكات إضافية مبيّنة خطوطها العريضة في الفقرات أدناه لمواصلة الممارسة التجريبية في المستقبل القريب.

اتفاق شراكة كوتونو لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ – الاتحاد الأوروبي

٨٤- اقترح الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه تقييم اتفاق الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي بوصفه شراكة عالمية لأغراض التنمية من منظور الحق في التنمية. وهذا الاتفاق، الذي يُعرف عموماً باتفاقية كوتونو، يعتمد على ٢٥ سنة من الخبرة في مجال التعاون الإنمائي بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في إطار اتفاقيات لومي المتعاقبة.

٨٥- في عام ٢٠٠٠ أُبرمت اتفاقية كوتونو لتغطي فترة ٢٠ سنة وتتخللها فترات أكثر تحديداً تقدم فيها المساعدة المالية إلى دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (يتم تحديد البروتوكول المالي مرة كل ٥ سنوات) ولغرض الترتيبات التجارية (التي ستوضع على النحو الذي يتفق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية). وفضلاً عن التجارة والمعونة، يشمل التعاون في إطار اتفاقية كوتونو مجالاً عريضاً من ميادين السياسات العامة بما فيها حقوق الإنسان والحكم الرشيد والمحافظة على البيئة وبناء السلم. وباعتبار اتفاقية كوتونو اتفاق شراكة واسعاً في نطاقه وتشارك فيه أكثر من ١٠٠ دولة فإن الممارسة القائمة على أساسه يمكن أن تشكل، في نظر الفرقة العاملة، شراكة مهمة تخضع لمزيد الدراسة والتقييم.

خطة العمل الخاصة بأفريقيا

٨٦- في أواخر عام ٢٠٠٥، أعلن رئيس البنك الدولي أن أفريقيا جنوب الصحراء تشكل أولوية بالنسبة له، بالنظر إلى الطابع الخطير والمزمن لمشاكل التنمية والتحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان على تلك المنطقة. وقد صدر عن البنك الدولي وعن عدد من الجهات المانحة الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية وعد برفع مستويات المساعدة المقدمة إلى الشركاء الإنمائيين. وليتسنى أداء هذه المساعدة المتزايدة بشكل أفعل أعد البنك خطة العمل الخاصة بأفريقيا ووافق عليها المجلس التنفيذي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي عبارة عن إطار استراتيجي شامل لدعم التنمية في أفقر بلدان القارة الأفريقية. وتنفيذ هذه الخطة جار الآن منذ ذلك الوقت وسوف تستعرضه اللجنة الإنمائية أثناء الاجتماعات الربيعية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٨٧- وبالنظر إلى الدور الكبير الذي يلعبه البنك الدولي في عملية التنمية في أفريقيا وتأثير التفكير السائد فيه وعملياته في مجتمع المانحين الأفارقة عموماً فينبغي أن تُفحص شراكته فحصاً نقدياً دقيقاً. تبعاً لذلك، ينبغي أن يدعى البنك من قبل الفريق العامل إلى السماح بتقييم خطة العمل الخاصة بأفريقيا والشراكة مع الحكومات جنوبي الصحراء الكبرى وذلك بتطبيق معايير الحق في التنمية.

باء – التوصيات

٨٨- توصـــي فرقة العمل بمزيد تطبيق وتدقيق المعايير مع توخّي القائمة التي أُعيد ترتيبها في المرفق الثاني. وتوصـــي كذلـــك بأن يُنظَر في عناصر أكثر تحديداً بالنسبة للقائمة المرجعية للتنفيذ تتماشى مع الاقتراحات الأولية الواردة في المرفق الثالث.

٨٩- وتوصي فرقة العمل بأن يتواصل الحوار مع الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والاستعراض المتبادَل للكفاءة الإنمائية الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإعلان باريس بشأن كفاءة المعونة لبلورة مجالات الاتفاق المحتمَل والتآزر لكل شراكة مـــن الشراكات مع الحق في التنمية فضلاً عن الثغرات القائمة التي تُكتشَف في ضوء تطبيق المعايير. وتوصي الفرقة العاملة بالقيام بزيارات تقنية للمؤسسات المعنية بغية مناقشة الكيفية التي يمكن بها إدراج المعايير في عمل الشراكة ومساعدة فرقة العمل على زيادة تدقيق المعايير.

٩٠- وتوصـــي الفرقة العاملة، في مجال تنفيذ عمل المتابعة المتعلق بإعمال معايير الحق في التنمية، بمواصلة المشاركة الفعالة من جانب المؤسسات المالية والإنمائية الدولية بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمـــائي وصندوق النقد الدولي والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية فضلاً عن الوكالات المتخصصة الأخرى ذات العلاقـــة بالموضوع والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وفرقة العمل مهتمة، على سبيل الأولوية العليا، بوجه خاص بمواصلة التعاون مع البنك الدولي فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يخص عملها المتصل بالعولمة الشاملة.

٩١- وفـــيما يخص العمل المقبل المتعلق بتقييم الشراكات العالمية ينبغي للفريق العامل أن يطلب من فرقة العمل مواصلة تطبيق وتدقيق هذه المعايير وتوصي فرقة العمل بأن تمضي على مراحل متعددة. يمكن للمرحلة الأولى أن تغطي العمل في عام ٢٠٠٧ المتصل بالمزيد من تحديد وبلورة القائمة المرجعية للتنفيذ ثم تتابع ذلك بالنظر في الشراكات الإنمائية الثلاث التي كانت موضع نظر في الدورة الحالية وتُدرج شراكة إضافية واحدة. وتغطي المرحلة الثانية عمل فرقة العمل عام ٢٠٠٨ الرامي إلى تطبيق المعايير على عدد محدود من الشراكات الإضافية. وأخيراً تشمل المرحلة الثالثة العمل الذي يُنجَز في عام ٢٠٠٩ بتعزيز ومتابعة الشراكات القائمة مع إمكانية النظر في إقامة شراكة رابعة إضافية تفضي إلى صيغة نهائية للمعايير.

٩٢- وتسلِّم فرقة العمل بالحاجة إلى استكشاف شراكات استراتيجية وتمثيلية إضافية في سياق الهدف ٨ من أهداف الألفية الإنمائية. وفي هذا المضمار، توصي فرقة العمل بإيلاء الأولوية في البداية لاتفاق شراكة كوتونو بـــين بلـــدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي وخطة العمل الخاصة بأفريقيا للبنك الدولي. ويتم التدرُّج من بعد ذلك وفقاً للعمل ضمن المراحل المذكورة وفرقة العمل توصي ببحث شراكات إضافية جديدة في ضوء المعايير.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب رئيس الاجتماع.

٣- اعتماد الجدول الزمني وبرنامج العمل.

٤- معـــايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية من أجل التنمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، انطلاقاً من منظور الحق في التنمية:

(أ) مقدمة للموضوع وعناصر توجيهية للمناقشات؛

(ب) مناقشة تفاعليّة.

٥- الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء:

(أ) عروض الخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) مناقشات تفاعلية بشأن الموضوع.

٦- الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

(أ) عروض الخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) مناقشات تفاعلية بشأن الموضوع.

٧- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة:

(أ) عروض الخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) مناقشات تفاعلية بشأن الموضوع.

٨- الدروس المستقاة من أجل وضع المعايير في صيغة قابلة للقياس وتطوير هذه المعايير تطويراً تدريجياً.

٩- اعتماد التقرير، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

معايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية

الهيكل/البيئة التمكينية

تشمل معايير التقييم الدوري ما يلي:

(أ) مدى إسهام شراكة ما في خلق بيئة وتدعم عملية يجري ضمنها إعمال كافة حقوق الإنسان؛

(ب) مدى تشجيع الشراكات لأغراض التنمية جميع الأطراف المعنية على إدراج كافة حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والدولية وإلى أي مدى تتلقى البلدان الشريكة الدعم من الجهات المانحة الدولية وغيرها من الفعاليات الإنمائية لهذه الجهود؛ (النقطة (ج) سابقاً)

(ج) مدى تعزيز ودعم الشراكة للحكم الرشيد وللديمقراطية وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛ (النقطة (هـ) سابقاً)

(د) مدى تعزيز ودعم الشراكة للمساواة بين الجنسين ولحقوق المرأة؛ (النقطة (و) سابقاً)

(هـ) مدى تعبير الشراكة عن النهج القائم على الحقوق في معالجة التنمية وتنهض بمبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمحاسبة؛ (النقطة (ز) سابقاً)

(و) مدى تأمين الشراكة لتوافُر المعلومات الملائمة لعامة الجمهور لغرض تمحيص طرائق عملها ونتائجه؛ (النقطة (ل) سابقاً)

(ح) مدى احترام الشراكة لحق كل دولة في تحديد خياراتها الإنمائية وفقاً لالتزاماتها الدولية؛ (النقطة (ب) سابقاً)

العملية

تشمل معايير التقييم الدوري ما يلي:

(ح) مدى ما يستخدم، في تطبيق المعايير، من البيانات الإحصائية والاستقرائية التي توضَع وبخاصة ما إذا كانت هذه البيانات مفصلة على النحو الملائم ويتم تحديثها بصورة دورية وتُعرض بشكل حيادي ونزيه وفي الوقت المناسب؛ (النقطة (ن) سابقاً)

(ط) مدى تطبيق الشراكة للتقييمات المتعلقة بالآثار في حقوق الإنسان ومدى ما توفره، حسب الاقتضاء، من شبكات الأمان الاجتماعي؛

(ي) مدى تسليم الشراكة بالمسؤوليات المتبادلة فيما بين الشركاء بالاستناد إلى تقييم قدرات وحدود كل منها؛

(ك) مدى ما تنطوي عليه الشراكة من آليات مؤسسية منصفة تأخذ بمبدأ المساءلة المتبادَلة والاستعراض؛

(ل) مدى ما تنص عليه الشراكة من المشاركة الهادفة للسكان المعنيين في عملية بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة؛ (النقطة (م) سابقاً)

الحصيلة

(م) مدى ما تؤمنه السياسات التي يدعمها شريك من تحسين متواصل لرفاه السكان أجمعين والأفراد كافة بالاستناد إلى الاشتراك النشط والحر والهادف من جانبهم في التنمية وما يستتبعه من التوزيع المنصف، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية؛ (النقطة (د) سابقاً)

(ن) مدى مراعاة الأولويات التي حددتها شراكة من الشراكات لهموم واحتياجات أضعف فئة السكان وأكثرها تهميشاً وتنطوي على تدابير إضافية تشملها؛ (النقطة (ز) سابقاً)

(س) مدى إسهام الشراكة في العملية الإنمائية التي تتصف بكونها قابلة للاستدامة ومنصفة بغية كفالة إتاحة الفرص المتنامية باستمرار للجميع.

المرفق الثالث

قائمة مرجعية للتنفيذ تُقتَرح بصفة أولية للمعايير

رغبة في مساعدة أصحاب المصلحة الشركاء على تقييم ما إذا كانت الاتفاقات التي يعقدونها تتقيد بالمعايير المتعلقة بالتقييم الدوري للشراكات الإنمائية من منظور الحق في التنمية وتيسيراً عليهم لإدماج الحق في التنمية في تنفيذ اتفاقات الشراكة العالمية التي يعقدونها تُقتَرح القائمة المرجعية للتنفيذ الأولية التالية. وينبغي في هذا الصدد التوكيد على ما يلي:

- أن القائمة المرجعية المقترحة أولية وجزئية وليست جامعة ولا مانعة. والمسائل المدرجة في القائمة المرجعية سيلزم التوسع فيها أو تعديلها بحسب ما تمليه التجارب أو بحسب ما يتوفر من البيانات الإضافية أو طرق القياس؛

- تعتمد القائمة المرجعية على المبادئ التوجيهية القائمة فعلاً وعلى الأدوات التحليلية وتهدف إلى تفادي فرض أعباء إضافية لا داعي لها على عاتق أصحاب المصلحة من خلال بذل جهود لا طائل من ورائها. وعناصر القائمة المرجعية مستقاة من إطار حقوق الإنسان الدولي وتؤكدها المبادئ التي ينطوي عليها إطار الحق في التنمية أي المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والإنصاف والشفافية والملكية؛

- والقائمة المرجعية مصمَّمة لتشجيع وتيسير التقييم الذاتي الذي يجريه الشركاء. والمؤمَّل أن تطبق القائمة المرجعية على أساس المعاملة بالمثل والمسؤولية المتبادَلة وتضاف أو تعدَّل من قِبل أصحاب المصلحة بحسب ما تدعو إليه الحاجة للنهوض بالحق في التنمية.

١- هل للبلدان النامية الشريكة استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية؟

٢- هل تحترم البلدان المتقدمة الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية التي وضعتها البلدان النامية؟

٣- هل إن الشركاء الإنمائيين يستخدمون ويعزِّزون الآليات الوطنية في البلدان النامية في سبيل توجيه المعونة وغيرها من ضروب الدعم؟

٤- هل هناك اتجاه متزايد أو متناقص في النسبة المئوية للمعونة غير المربوطة؟

٥- هل لهذه الخطط الإنمائية الوطنية أهداف تقبل القياس وتتقيد بآجال زمنية لا سيما فيما يتعلق بمؤشرات النهوض بحقوق الإنسان ورفاهه وبالمساواة؟

٦- هل توفر آليات المحاسبة سبل انتصاف فيما يتعلق بدعاوى حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية وآليات التشكّي والإشراف؟

٧- هل يستخدم الشركاء في شراكة ما مؤشرات تتعلق بالإنتاجية (مثل الرقم القياسي للتنمية البشرية والـــرقم القياســـي للنهوض بالمرأة ومُعامل جيني والرقم القياسي المتعلق بحقوق الإنسان للطفل والرقم القياسي للتجارة والتنمية بغية قياس التقدم وتأمين المحاسبة؟

٨- هل عدم التمييز مضمون لكافة الأشخاص وهل هناك حماية فعالة وعلى قدم المساواة من التمييز بســـبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الفقر أو الدخل أو المولد أو الإعاقة أو الوضع الصحي أو أي من هذه الأسس مجتمعة؟

٩- هل إن هذه السياسات والأولويات يملكها أصحاب المصلحة داخل البلد بمن فيهم المرأة والسكان الأصليون والأقليات والفقراء وغيرهم من قطاعات المجتمع المستضعفة؟

١٠- هل تغطي المشاركة الخيار المتعلق بالسياسة العامة والتنفيذ والرصد والقييم والمساءلة؟

١١- هل هناك آليات محددة وترتيبات مؤسسية قائمة - على مستوى الشراكة والمستوى القطري على الســـواء من خلالها يمكن للقطاعات المهمشة والهشة وبخاصة النسوة أن تشارك مشاركة فعالة في مختلف مراحل اتخاذ القرارات بما في ذلك الاستعراض والرصد؟

١٢- هـــل إن هذه الاستراتيجيات والأولويات نوقشت وتمت المصادقة عليها ضمن آليات مؤسسية تتميز المشاركة فيها بطابع التمثيل السياسي كالبرلمان مثلاً؟

١٣- هل تنعكس الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية للبلد في ميزانية الحكومة وفي مخصصاتها ومصاريفها وفي تأثيرها على مستوى المجتمع المحلي؟

١٤- هل إن الشركاء الإنمائيين يقومون بتوفير المساعدة الكافية والملائمة دعماً للاستراتيجية الإنمائية الوطنية للبلد (مثال ذلك هل كل المعونة غير مربوط)؟

١٥- هـــل هناك أموال كافية متاحة لجمع البيانات الحسنة التوقيت والملائمة والمفصلة تفصيلاً سليماً والتي تساعد في استعراض ورصد أداء الشركاء وغيرهم من أصحاب المصلحة؟

١٦- هـــل إن المحاسبة المتبادَلة وعملية الاستعراض والرصد شفافة؟ هل يجري إعلام الجمهور إعلاماً كافياً؟

١٧- هل إن ميزانية الحكومة شفافة وتُعرف بسهولة ويرصدها المواطنون؟

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق

الرمز	*العنوان*
A/HRC/4/WG.2/TF/1	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/4/WG.2/TF/CRP.1	Background document on the criteria for periodic evaluation of global development partnerships from the perspective of the right to development: initial analyses of the ECA/OECD-DAC Mutual Review of Development Effectiveness in the context of NEPAD, the African Peer Review Mechanism and the Paris Declaration on Aid Effectiveness

- - - - -